بسم الله الرحمن الرحيم

المملكة العربية السعودية

وزارة التعليم العالي

جامعة ام القرى

مكتبة الملك عبدالله بن عبدالعزيز الجامعية

قسم المخطوطات

بداية المخطوطة

بسم الله الرحمن الرحيم

الحمد لله على اصوله نعمه وفصولها حمدا لا منتهى
له ولا غاية • وعلى ما اوضح لنا من منهاج الحق حتى شرح
صدورنا بالبين واوان الهداية • واشهد ان
لا اله الا الله وحده لا شريك له شهادة محكمة الادلة
واشهد ان محمدا عبده ورسوله الناسخ لملة كل ملة
صلى الله عليه وسلم وعلى اله الذين اذا جرا عن الاسلام
كل علة • وبعد فان كنت مرقاة الوصول
الى علم الاصول الذي انه حي والدنا امير المؤمنين
المنصور بالله رب العالمين القسم بن محمد بن علي
نعده الله برضوانه وحماه عن الاسلام والمسلمين
عز وجنانه • كنت مختصر اللفظ بطيء المعنى
مزهده القواعد التي عليها تعتمد وتبنى • لكنه
رضوان الله عليه لم يطل بعدها بل فيه مذيه فكشف
وحي مقاصده • ومنعه العام محو الجهاد عن سهل موارده

فانه عليه السلام انعم في شهر ربيع الاول من
سنة سبع وعشرين والف سنة هجرية • وهو سلام
وادعه من المطاهير والجوف قائمه • والمدارس
ثابته متلازمه • واختار الله له جواره • في يوم
عشر شهر ربيع الاول من سنة تسع وعشرين والف
هجرية من شهداء • فاستخرت الله في تاليف هذا
الشرح مختصرا • وعلى جل مسائل الكتاب مقتصرا
راجيا من الله ان ينفع به كما نفع باصله • وان
يوزق بصائرنا لاتباع الحق ويجعلنا من اهله
متضرعا الى الله ان يجعل اعمالنا خالصة لوجهه الكريم
وحسبي الله لا اله الا هو عليه توكلت وهو رب
العرش العظيم • قال مولانا امير المؤمنين
المنصور بالله رب العالمين القسم بن محمد عليه السلام

بسم الله الرحمن الرحيم الحمد لله وسلام
على عباده الذين اصطفى افتتح الكتاب بعد التسمية
بحمد الله سبحانه اذ البعض بحث • وانما للكتاب

الحبيب وعملا بالحديث الابتداء منها ما اخرجه الخطيب
في تاريخه عن ابي جعفر بن فضلا قال قال رسول الله صلى الله
عليه وعلى اله وسلم بسم الله الرحمن الرحيم مفتاح كل كتاب
ومنها ما اخرجه الحافظ عبد الغني بن عبد الله الدمياطي
في الاربعين عن ابي هريرة رضي الله عنه صلى الله عليه واله وسلم كل
امر ذي بال لا يبتدأ فيه ببسم الله الرحمن الرحيم اقطع وفيها
ما اخرجه ابن ماجه عن ابي هريرة والطبراني في الكبير عن عبد الله
بن كعب بن مالك عن ابيه رضي الله عنه صلى الله عليه واله وسلم انه قال
كل امر ذي بال لا يبتدأ فيه بالحمد لله اقطع وفي بعض الاحاديث اجذم
والحمد الوصف بالجميل على الجميل الاختياري للتعظيم
هكذا حده والبناء شروح الاسلام والمسلم الحسن من الكلام
عليه السلام وكتاب هداية العقول شرح مختصر غاية السول
ثم قال واطلق الجمل الاول لان وصفه تعالى بصفات الذات
حمد له وقيد الثاني بالاختياري لانه لو لم يسم حمدت الدولة
على صفاتها فالمدح اعم مطلقا من الحمد ومن الحمد والشكر
عموم وخصوص والحمد اعم باعتبار ما على المحامد والمتحامل

واخص باعتبار انه لا يكون الا باللسان والشكر اعم
باعتبار انه لا يكون الا على المتكلم الا من كما قاله
افاد تكم النعماء مني ثلاثة يدي ولساني والضمير المحجبا
والمراد بالدين اصطفى الانبياء صلوات الله عليهم ومن كان محاكيا
في الاباء والامهات صلى الله عليه واله وسلم لقوله تعالى
ثم اورثنا الكتاب الذين اصطفينا من عبادنا قال ابن
الفتح الدبلي عليه السلام في البرهان وهذه خاصة في رسل الله
صلى الله عليه واله وسلم وخيار اهل بيته من كان منهم على
طريقه وشبعا لسنته فان الله سبحانه اصطفاهم لوراثة
الكتاب واستنهم عليه وحكم لهم الامر طلم بنسبه وقطع
ارثه وحظ حظه فلا وراثة له اهـ قال
المولف صلوات الله عليه اجمع ورضي اهل البيت عليهم السلام
ان هذه الاية نزلت في اهل البيت ومعنى الاصطفاء الاختيار
والاختصاص بفضيلة يرتفع بها المصطفى على غيره وبعد
فان من الاسلام اراده الله شرفا وهو دعامه هو
كتاب الله وسنة رسوله صلى الله عليه وعلى اله وسلم

بعده من الغايات المقطوعة عن الاضافة حذف عنها
اما وعوض عنها الواو احتفاظا مع الربط الصوري وهي اما
مفردة في نظم الكلام فهي العامله فقط والقاصره لاحلها
او مفردة والعامل ما لهم من السياق مثل اقول والقائل على
توهمها والدين العاده والشان وفي العرف ما
وضعه الله سبحانه لعقلا باختيارهم الى الصلاح في الابتداء
والاسلام في اللغة هو الخضوع والانقياد وفي الشرع الايمان
والاعتراف بالله ورسوله صلى الله عليه وعلى اله وسلم والاستسلام
لما امر به صلى الله عليه واله وسلم فهو اعتقاد بالجنان وقول
باللسان وعمل بالاركان كالايمان سواء عند محققي امتنا عليهم
السلام بدليل قوله تعالى فاخرجنا من كان فيها من المؤمنين فما
وجدنا فيها غير بيت من المسلمين وقوله تعالى ومن يبتغ غير الاسلام
دينا فلن يقبل منه وهو في الاخرة من الخاسرين فالاية ترجع
الى ان ما كان غير الاسلام فهو غير مقبول والايمان والدين مقبولان
فيكون الدين والايمان والاسلام معنى واحدا وسماهما معنى
الكتاب والسنة و من دين الاسلام مادتها اى

الكتاب والسنة عليه من الادله كالعقل والاجماع والقياس
وما دلا عليه من الاحكام الشرعيه الخمسه التي هي الوجوب
والندب والحظر والكراهه والاباحه فالواجب ما امر تاركه
بوجه ما وتزاد فيه الفرض عندنا وينقسم الى معين ومخير
والى فرض عين وكفايه والى مضيق وموسع واداء واعاده
وقضاء والى مطلق ومقيد وامثلتها ظاهره ومبنى هذا
الشرح على الاختصار والندب ما مدح فاعله ولا ذم
تاركه وتزاد فيه التطوع والمستحب والمرغب فيه والنفل
والحسن واما السنون فهو ما واظب عليه الرسول صلى
الله عليه وعلى اله وسلم وبين كونه سنه كهو راى الائمه
عليهم السلام والمحظور ما ذم فاعله ويراد به
القبيح والحرام والمكروه ما مدح تاركه ولا ذم فاعله
ويطلق على الحرام وعلى ترك الاولى والمباح ما لا مدح على
فعله وتركه ويراد به الطلق والحلال والطاهر والاباحه
حكم شرعي عرفت كلها على الاصح اما دلالتهما اى الكتاب والسنه
على الادله فكدلاله الكتاب والسنه على العقل حجه حجه

اي يدركهما العقل ما عتبار ان اي بالنظر الى حقيقتهما فانهما
من الاشعرية وغيرهم الاول معنى ملائمته للطبع كالملاذ
ومنافرته له كالآلام والثاني كونه صفة كمال كالعلم او صفة
نقص كالجهل والكذب فان العقل يدرك كون ذلك صحيحا
اي صفة نقص ممن اتسم به اتفاقا انتهى فالخلاف الواقع
منا ومن الاشعرية فيما لا يدرك فيه العقل بخصوصه حظر محسنه
له او وجهه مقبحه له كالتمتع في البراري والتظلل باشجارها
والشرب من انهارها وتناول ما ينتفع به الحي ولا مضرة فيه
على احد كالثابت في غير ملكه ومعنى خصوصه ان العقل
لا يحكم فيه على جهة الاجمال فانه يدرك فيه ذلك ويحكم به
والخلاف على ثلاثة اقوال اولها الاباحة وهو قول
المعتزلة والجمهور وثانيها الحظر وهو للبعض من الامامية
والبعداذية والتوقف وهو للبعض من الامامية وهو قول
الاشعري وابي بكر الصيرفي وبعض الشافعية معنى انه لا ندري
هل هناك حكم اولا وهل الحكم المفروض خطر او اباحة
حجة المثبتين والجمهور ان ما كان كذلك نفع لم يتشبث مضره

فانا نتبع بنيح الظلم وحسن الاحسان ونعلم ضرورة وايضا
اذا ملك عبد متصف بهذه الجود بحرا لا ينزف واحد
مملوكه قطرة من ذلك البحر فلا يخ مدركه العقل في ذلك ضرورة
وتناول العبد المستلذات التي خلقها الله تعالى مرددة
اضرار مدركه تناول المملوك قطرة من بحر لا تقل واما
حجة القول الثاني انه تصرف في ملك الغير بغير اذن وحجة القول
الثالث عدم الدليل لمدعو عتان ما ذكرنا وينقسم
حكم العقل الى ضروري ونظري ومن الاول وجوب شكر
المنعم عند عامة العدلية وخالفنا الاشاعرة ومن الثاني
حسن الصدق وقبح الكذب الناقع ودل الكتاب والسنة على
ان القياس حجة فالكتاب حيث قال وما اختلفتم فيه
من شيء فحكمه الى الله اي ردوه الى الله والرد الى الله هو
الرد الى كتابه والى ما جاء به رسول الله صلى الله عليه وآله
وسلم عن الله تعالى اجمع علماء الاسلام جميعا لانه على ان الشارع
امرنا بالعمل بالقياس لم يخل النص من الكتاب والسنة
وقال تعالى فان تنازعتم في شيء فردوه الى الله والى الرسول

والرد اليهما هو ما ذكرنا من ان الرد الى الله هو الرد الى كتابه
والى ما قاله رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم وذلك
يقضي بالرد الى الكتاب والسنة اذا لم يكن الرسل منهما
ايضا وجب ان يكون رد الى الاصول منهما جامع يجمع بين
الاصل والفرع وذلك هو القياس وسنتكلم على حقيقته وادلته
في آخر الكتاب ان شاء الله تعالى والدليل على ان السنة
قوله صلى الله عليه وآله وسلم لا تزال سعيد افضى منهما بالكتاب
والسنة فان لم يجد الحكم فيهما اجتهد برايه وتصويبه
لمعاذ فيما اخرجه احمد وابو داود والترمذي وابن عبد
والطبراني والسهمي من حديث الحرث بن عمرو ابن اخي المغيرة
بن شعبة قال حدثنا ناس من اصحاب معاذ عن معاذ قال
لما بعثه رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم الى اليمن قال كيف
تقضي اذا عرض لك قضاء قال اقضي بكتاب الله قال فان لم
تجد في كتاب الله قال فبسنة رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم
قال فان لم تجد في سنة رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم ولا
في كتاب الله قال اجتهد برايي ولا آلو قال فضرب رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم

مما وقف عليه الاقل لعفو الله

يصدره وقال الحمد لله الذي وفق رسول رسول الله لما
يرضاه رسول الله ولاهل الحديث في اسناد هذا الحديث
مقال ولكن معناه صحيح متلقى عند امة الله والاجتهاد
بالقول وبهذا استدل ابو العباس بن القاص في صحة الى
ما ذكرناه فقال الله يغني عن محرر الروايه ومن قال ان
الرد الى الله ورسوله عز ما ذكرنا فقد اتى بالمحال
وحاول ابطال حطاء ذي الجلال احتج ما نعوا
الناس سمعا بهذه الاية على نفيه وهي في الحقيقة
حجة عليهم فانها دالة عند جمهور العلماء على ان الاحكام
بالاية ثابت بالكتاب وثابت بالسنة وثابت بالرد اليهما
تؤيده ايضا ختم الاية الكريمة بقوله واحسن ويلا
فانه يشعر بالاستنباط الذي هو القياس واختلف
نفاة القياس على اقوال فبعضهم عقلا فقط كالامامية
والنظام في روايه وجماعة من معتزله بغداذ كبشر الاسكافي
وجعفر بن بشر وجعفر بن حرب وبعضهم عقلا وسمعا كالظاهرية
والقاساني والنهرواني والنظام في روايه فهذان فريقان

قائل بانه لم يوجد في السمع ما يدل على وجوب التعبد به
موجب الامتناع من التعبد به ۞ وقائل ان الكتاب والسنة
يدلان على نفيه فاجاب عليه السلام بما ذكر من تشنيع
الترجيح بهما وان غيره محال وابطال الخطاب في الجلال
ذكر دلالة الكتاب والسنة على ان الاجماع حجة
دلت آية التطهير والمودة ۞ اما آية التطهير فهي قوله
تعالى انما يريد الله ليذهب عنكم الرجس اهل البيت ويطهركم
تطهيرا فانه تعالى اخبر مؤكدا بالحصر ارادته اذهاب الرجس
عن اهل البيت وتطهيرهم تطهيرا تاما وما يريده تعالى من
افعاله واقع قطعا فثبت ذهاب الرجس عنهم وطهارتهم
عنه الطهارة التامة ۞ والرجس المطهرون عنه ليس الا
ما يستحق من الاقوال والافعال ويستحق عليه الذم والعقاب
لان معناه المحض لا يخلو عنه احد منهم وليس المراد اذهابه
عن كل فرد لان المعلوم خلافه فتعين ان المقصود اذهابه
عن جماعتهم وهو المطلوب ۞ وليس المراد باهل البيت ازواجه
لان اول الآية واخرها يقتضيان لا يقبل محي هذه

وهو ما ذهب
اليه ابو علي

الآية اولها ومحي آخره قوله تعالى انما يستجيب الذين يسمعون الآية
مع قوله تعالى قبل واذا كان ذكر عليك اعراضهم فان استطعت
ان تبتغي نفقا في الارض او سلما في السماء فتاتيهم بآية ولو شاء الله
لجمعهم على الهدى فلا تكونن من الجاهلين وقوله تعالى بعد
وقالوا لولا انزل عليه آية من ربه الآية والوجه انه تعريض
بانهم من عصوماتهم كما ان قوله تعالى انما يستجيب الذين
يسمعون تعريض بالذين ذكرهم الله تعالى قبلها وبعدها
انهم لا يسمعون اي لا يعلمون ما يسمعون من النبي صلى الله
عليه وعلى آله وسلم عن الله تعالى ۞ وقد اطبق الكل على
ان الختم واقع انما التعريض كما ذكرته في الآيتين ۞ وبتقرير ذلك
تدرك الاقتراحات فان تعالى انما يريد الله ليذهب عنكم
الرجس اهل البيت ويطهركم تطهيرا محلا وما قبل ذلك
وما بعده فانه مؤنث ۞ فلما ان المراد الذين وجدت
فيهم كونهم اجماعهم حجة ولما وقع الاجماع على ان اجماعهم
ليس بحجة قطعنا ان المراد بها عند هم واذا خرج لانه عن
القابلية على ان الاهل اذا اضيف الى البيت لم يتبادر منه
الازواج ولانه صلى الله عليه وآله وسلم قد بين المراد به

نهاية المخطوطة